

اللبث في المسجد

قوله: أو [واللبث في المسجد] لقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض } رواه أبو داود ضعيف: رواه أبو داود (232). . [وكذا المرور فيه إن خافت تلوينه] فإن أمنت تلوينه لم يحرم، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة { ناويتني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك } رواه الجماعة، إلا البخاري رواه مسلم (1\168). الشر: وهذا- أيضا- مما يحرم على الحائض فعله، وهو لبنتها في المسجد، واللبث هو أن تمكث في المسجد، سواء لحاجة أم لغير حاجة، وذلك لملابستها للنجاسة المستمرة معها بخروج دم الحيض، والميساجد مما أمر الله بتطهيرها عن النجاسات لأنها محل لعبادته تعالى ، قال سبحانه: { وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ } . ودليل هذه المسألة قوله كله في الحديث الذي ذكره الشارح، ونصه عن عائشة قالت: { جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب } فهذا الحديث يدل على عدم جواز لبس الحائض في المسجد وهو وإن ضعفه بعض العلماء فقد صححه آخرون كابن خزيمة و الشوكاني انظر: "نيل الأوطار" (1\229). وما يشهد لهذا قوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة لما حاضت في حجة الوداع { افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت } سبق تخرجه. لأن الطواف يلزم منه دخول المسجد. وهكذا يشهد له أمره -صلى الله عليه وسلم- للحيض أن يخرجن مع الناس يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين مع اعتزالهن المصلى أخرجه البخاري (1\504 فتح) . . وما يحرم على الحائض- أيضا- مرورها في المسجد إذا خافت تلوينه بدم الحيض، أما إذا أمنت من ذلك بأن كانت متحفظة، فلا يأس من المرور فيه إذا احتاجت لذلك للحديث الذي ذكره الشارح عن عائشة - رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لها: { ناويتني الخمرة من المسجد } فقلت: إني حائض. فقال -صلى الله عليه وسلم- { إن حيضتك ليست في يدك } وعن ميمونة قالت: { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، فتفقوم إحدانا بخمرته فتضنه في المسجد وهي حائض } رواه أحمد والنسائي، وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بنحوه، كما في "نيل الأوطار" للشوكاني (1\228). ففي هذين الحديثين دليل على جواز دخول المرأة الحائض المسجد ومرورها فيه لحاجة تعرض لها إذا أمنت تلوينه. أما المكت فيه والجلوس فلا- كما سبق بيانه-. وما يشهد لهذا- أيضا- قول عائشة - رضي الله عنها- { إني حائض } فكانه قد كان متقرراً عندهم أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، فيبين لها -صلى الله عليه وسلم- أن النهي خاص بالمكت فيه، لا بالمرور أو الدخول لحاجة.